

دين - وفاء - إخلال - أجل الملاءمة.

رقم القرار :

1042560

تاريخ القرار :

2016/04/21

الموضوع :

التزام

الكلمات الأساسية :

دين - وفاء - إخلال - أجل الملاءمة.

المرجع القانوني :

المادة 281 من القانون المدني.

المبدأ :

لا يعد أجل الملاءمة المنصوص عليه في المادة 281 من القانون المدني حق مقرر تلقائياً للمدين المعسر وإنما لقاضي الموضوع سلطة منحه أو لا بعد التحقق من الحالة الاقتصادية للمدين.

الأطراف :

الطاعن: ( ب . ت ) / المطعون ضده: بنك الفلاحة والتنمية الريفية بربكة

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجه الثاني مأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

جاءت المادة 281 ق م في فقرتها الثانية واضحة ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة و أن يوقفوا التنفيذ.

الثابت و نظرا للحالة الاقتصادية للمستأنف و أنه أثبت حسن نيته و ذلك بتسديده لجميع الأقساط حسب مبلغ الدين لكن بقي في ذمته مبلغ 454.619.00 دج أما باقي المال فهو فوائد عن مبلغ الدين.

و يكون قاضي الموضوع قد خالف أحكام المادة 281 ق م بكل محتوياتها و أن القرار و ما قضى به جاء مجحفا بحق المدعي في الطعن و كان عليه إجراء خبرة للبحث أكثر في موضوع النزاع.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

حول الوجه الثاني:

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن الطاعن الذي استفاد من قرض لمبلغ 2.221.989,70 دج بموجب اتفاقية مؤرخة في 14/12/2005 يسدّد خلال 60 شهرا مع تأجيل للدفع بستة أشهر لازل مدين لمبلغ

1.229.297,99 دج التمس أجل سنة للوفاء به.

حيث الثابت أن قضاة المجلس علّوا سبب رفضهم للطلب "كون المستأنف لم يقدّم ما يثبت سوء الحالة الاقتصادية له بالطرق القانونية و أن حسن النية لوحده لا يكفي في دعوى الحال و استنتجوا أن الاستئناف غير مبرّر."

حيث أن الاستنتاج الذي اعتمده المجلس قانوني على اعتبار أنّ أجل الملائمة الذي نصت عليه المادة 281 ق م ليس بحق مقرر تلقائياً للمدين لكنه يجوز للقاضي منح أجل الملائمة بعد التحقيق من الحالة الاقتصادية للمدين و

بالرجوع إلى قضية الحال فإن الطاعن لم يعزّز طلبه بما يثبت أن وضعيته الاقتصادية لا تسمح له الوفاء بالدين العالق في ذمته و فضلا عن ذلك فإن الطاعن تجاوز المدة المحددة للتسديد النهائي بعدة سنوات.

منطوق القرار :

